## المبحث الأول

# مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية

# مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية

لا بد من التسليم بأن مسألتنا هذه ليست من المسائل المنصوصة ، بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحة باتباع الأغلبية ولزوم حكمها ، كما أنه ليس هناك نص ينهى أو يحذر من ذلك . وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية . والنصوص التي تتصل بالموضوع ـ ويمكن اعتمادها في الاستنباط ـ كثيرة ، وخصوصًا في السيرة النبوية . ولكنها جميعًا تحتاج إلى تدبر واستنطاق ، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع . ولهذا اختلفت أنظار العلماء والباحثين فيها ، واختلفت استنباطاتهم منها واستدلالاتهم بها .

والذي تعين عندي ، هو الاعتداد بالأغلبية في مواضعها وبشروطها . ولهذا سأستعرض الأدلة الدالة على هذا ، بغض النظر عن استدلال المخالفين بها أو بغيرها ، على عدم اعتبار الأغلبية ، ثم أعود في المبحث الثاني ، إلى عرض آراء المخالفين ، ومناقشة استدلالاتهم .

### ١ـ القرآن الكريم :

ليس في القرآن الكريم ما يمكن اعتباره نصًّا [١] في

---

(١) أعني بالنص معناه الأصولي الاصطلاحي ، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، ولا يقبل التأويل .

المسألة . إلا أن قوله تعالى يمدح المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى:٣٨] يعطي إيحاء قويًّا بأن الممدوحين يتداول أمرهم بينهم ، ويتقرر العمل فيه بينهم ، فهم شركاء . وهذا لا يتحقق في صورة امتلاك فرد واحد منهم حق البت في (الأمر) بل يظهر ويتحقق عندما يكون البت جماعيًّا ، بالإجماع ، أو بالخلاف اليسير الذي يرتفع بالتراضي والتغاضي . وأقل ما يتحقق به ذلك : اتفاق الأغلبية .

وإلى قريب من هذا المعني ذهب العلامة أبو الأعلى المودودي في قوله الأخير [١] ، وفي هذا يقول ـ رحمه الله : « إن قاعدة ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ تتطلب بذاتها خمسة أمور ... خامسها : التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرهم . أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى. ثم يختار هو نفسه بحرية تامة ، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها . فالله لم يقل : ( تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في أمورهم ) وإنما قال : ﴿ وَأَمْرُهُمْ

---

(١) ذهب المودودي في كتاباته الأولى إلى عدم اعتبار الأغلبية ، وأن للأمير أن يخالف الأغلبية ، أو حتى جميع الأعضاء مجلس شوراه ، ويأخذ بما بدا له . انظر على سبيل المثال كتابه : ( نظرية الإسلام وهديه ) ، ص ٥٩ .

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، يعني أن تسيير أمورهم بتشاورهم فيما بينهم ، وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يتم بأخذ الرأي فقط ، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية » (١).

ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستئناس بها في الموضوع ما جاء في قصة ملكة سبأ ، حيث حكى الله تعالى عنها أنها : ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ۝٣١ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ .

[النمل : ٢٩ ـ ٣٢]

والشاهد عندي هو قولها : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ .

وحتى يستقيم الاستشهاد بقول ملكة سبأ ، ولا يبقى فيه مجال للإنكار والاعتراض ، لابد من التنبيه على أمرين :

---

(١) الحكومة الإسلامية ، ص ٩٤ نقلا عن كتاب : ( النظام السياسي في الإسلام ) ، ص ٩٥ ، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس .

**الأول** : ما قرره الشاطبي ـ ولا أعلم مخالفًا له فيه ـ وهو : « كل حكاية وقعت في القرآن . فلا يخلو أن يقع قبلها ، أو بعدها ـ وهو الأكثر ـ رد لها ، أو لا . فإن وقع رد ، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه . وإن لم يقع معها رد ، فذلك دليل على صحة المحكى وصدقه ... فإن القرآن سمي فرقانًا ، وهدى وبرهانًا ، وبيانًا وتبيانًا لكل شيء . وهو حجة الله على الخلق ، على الجملة والتفصيل ، والإطلاق والعموم . وهذا المعني يلبي أن يحكى فيه ما ليس بحق ، ثم لا ينبه عليه ... » [(١)] .

وما قالته ملكة سبأ والتزمت به ، من أنها لا تبرم أمرًا إلا بموافقة ملئها ، ليس عندنا في القرآن لا في نفس الموضع ولا في غيره ، ما يرده ويبطله .

وكذلك في سنة المصطفى وسيرته ﷺ ، لا تجد إلا ما يشهد له ويؤيده ، على ما سنرى . ومن هنا فلا مجال لإبطال ما قالته هذه المرأة والتزمت به ، وحكاه الله ـ عز وجل ـ ليتلى على عباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ولا دليل على تلك النزعة الاتهامية ، التي عبر عنها الأستاذ عدنان النحوي بقوله : « فلم تكن الشورى التي طلبتها بحثًا عن مخرج ، أو تحريًا لحق ، إنها لم تكن

(١) الموافقات ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤ .

أكثر من أسلوب في الإدارة ونمط من أنماط الحكم ، إدارة الآلات ، وحكم الأموات » [١] .

**الأمر الثاني** : وهو أعلى درجة من سابقه ، هو أن ملكة سبأ سيقت في القرآن مساق التنويه والرضا عن تدبيرها وتصرفها وعاقبة أمرها . أما شركها الأول ، فلأنها ﴿ كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ [النمل:٤٣] ، ولكنها ما إن سمعت دعوة الحق ، حتى قالت : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

[النمل : ٤٤]

فكل ما حكاه القرآن من أقوالها وأفعالها ـ منذ تلقت كتاب سليمان ـ يدل على أنها سيقت مثلا للتعقل وحسن التدبير ، على غرار ما حكى الله تعالى عن ذي القرنين . وقد فهم عدد من المفسرين هذا السياق ، فاعتبروا به ونبهوا عليه .

قال القرطبي معلقًا على مشاورتها ومحاورتها لملئها : « فأخذت في حسن الأدب مع قومها ، ومشاورتهم في أمرها وأعلمتهم أن ذلك مطرد عندها في كل أمر يعرض بقولها : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ فكيف

(١) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية ص ٣٦ .

في هذه النازلة الكبرى . فراجعها الملأ بما يقر عينها ، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس ، ثم سلموا الأمر إلى نظرها » . قال القرطبي : « وهي محاورة حسنة من الجميع »[١] .

وقد كشفت تصرفاتها عن أنها كانت أهلا لذلك التفويض الذي منحها إياه مجلس شوراها ، وأنها صدرت فيها عن خبرة ودراية ؛ ولهذا لما حكى الله تعالى قولها : ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ﴾ عقب سبحانه مؤيدًا كلامها بقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ [النمل : ٣٤] قال ابن عباس : هو من قول الله ـ عز وجل ـ معرفًا لمحمد ﷺ وأمته بذلك ومخبرًا به[٢] .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي : « ألا ترى أن ملكة سبأ ، في حال كونها تسجد للشمس من دون الله ، هي وقومها ، لما قالت كلامًا حقًّا ، صدقها الله فيه ، ولم يكن كفرها مانعًا من تصديقها في الحق الذي قالته ، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها : ﴿ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ﴾ فقد قال الله تعالى مصدقًا لها في قولها : ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[٣] .

---

(١، ٢) تفسير القرطبي ١٣/ ١٩٥ .

(٣) أضواء البيان ، تفسير القرآن بالقرآن ١/ ٥ .

فبنـاء علـى أن قولهـا : ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ محكـي في كتـاب الله ـ عـز وجـل ـ دون أي إبطال أو ذم ...

وبناء على سياق التأييد والرضا ، الذي جاء فيـه هـذا القول ...

فإن قولهـا والتزامهـا بـأن لا تقطـع في أمـر مـن أمـور الدولة ، إلا بعد أن يشهده ملؤها ويوافقـوا عليـه ، يعتـبر مثالا يحتذى . وذلك إنما يتمثل في إجماعهم ، أو تراضـيهم ، أو أكثريتهم .

**٢ـ السيرة والسنة :**

لم يكـن لرسـول الله ﷺ مجلـس قـار محـدد الأعـضاء لإجراء الشورى بينهم بشكل منتظم ، ولم يكن هذا الأمـر ضروريًّا يومئذ . لكنه ﷺ كان حريصًا ألا يمضى أمرًا مـن أمور المسلمين ـ مما لا وحي فيه ـ إلا بعد مشورة المسلمين وموافقتهم التي تتمثـل في إجمـاعهم أو في قـول جمهـورهم وأكثريتهم . وهذه نماذج لـذلك ممـا ذكرتـه كتـب السـيرة وغيرها .

**في غزوة بدر :**

خرج المسلمون ومعهم رسول الله ﷺ لاعتراض عير

لقريش قادمة من الشام ، ومحملة ببضاعة كثيرة . وكانت قريش ـ كما هو معلـوم ـ قد أرغمت المسلمين على ترك أموالهـم وديارهـم وأرضهم بمكة ، والهجرة إلى المدينة فرارًا بدينهم وأرواحهم . فلذلك خرج المسلمون لاعتراض العير والاستيلاء عليها . وعلم قائد القافلة التجارية ، أبو سفيان بن حرب ، بخروج المسلمين إلى قافلته ، فبادر بسرعة واستأجر من يخبر قريشًا ، فتجهزت قريش ، وحركت جيشها للقاء المسلمين وقتالهم . ولم يكن المسلمون قد خرجوا بنية القتال وعلى استعداد له . لكن ها هي قريش قادمة للقتال ، فما العمل ؟ هنا عمد النبي ﷺ إلى الشورى لمعرفة آراء من خرجوا معه ، واستطلاع مدى استعدادهم للقتال إذا لزم الأمر . قال ابن إسحاق : « وأتاه الخبر عن قريش بمسيرتهم ليمنعوا عيرهم ، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش ، فقال أبو بكر الصديق وأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو ، فقال : يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك . والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة : ٢٤] ، لكن ، اذهب أن وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت

بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ... »[١].

فهؤلاء ثلاثة من كبار المهاجرين ، بل هم ممثلو المهاجرين ، يؤيدون ما ارتآه النبي ﷺ من مناجزة القوم . ولكن ممثلي الأنصار ـ وهم الأكثرية لم يتكلموا بعد . ولهذا لم يكتف النبي ﷺ بكلام المهاجرين وتأييدهم للقتال ، فاستمر رسول الله ﷺ يقول : « **أشيروا علي أيها الناس** » . قال ابن إسحاق : « وإنما يريد الأنصار ، وذلك أنهم عدد الناس ... »[٢] . أي أكثريتهم ، فكان لا بد أن يسمع منهم ومن ممثليهم . ففهم الأنصار ذلك ، فقال زعيمهم سعد بن معاذ : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال : « **أجل** » . قال : فقد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك . فوالذي بعثك بالحق ، ولو استعرضت بنا هذا البحر فخضته ، لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقي بنا عدونا غدًا ، إنا لصبر في الحرب صدق

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام ٢/ ٦٥٣ .
(١) المصدر السابق .

في اللقاء . لعل الله يريك منا ما تقر به عينك . فسر بنا على بركة الله » [١] .

قال ابن إسحاق : فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ، ونشطه ذلك ، ثم قال : « **سيروا ، وأبشروا ، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم** » [٢] .

وننتقل من مقدمات المعركة إلى نتائجها ، فقد كان من نتائجها : وقوع عدد من أسرى المشركين في أيدي المسلمين . وهذه أول مرة يحدث فيها هذا ، فلم يكن هناك حكم سابق في المسألة . فلجأ النبي ﷺ إلى الشورى .

وعرض الأمر على المسلمين ، وكان في مقدمة من أدلوا بآرائهم أبو بكر وعمر : جاء في صحيح مسلم ، من رواية عمر ابن الخطاب قال : « فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « **ما ترى يا ابن الخطاب ؟** » قلت :

---

(٢) السابق ، وانظر صحيح مسلم ، بشرح النووي ١٢/ ١٢٤ .
(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٦٥٣، ٦٥٤ .

لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر . ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد ، جئت رسول ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « **أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذا الشجرة** » ( **شجرة قريبة من النبي ﷺ** ) » **وأنزل الله - عز وجل** : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] **فأحل الله الغنيمة لهم** » [(١)] .

فهذه الرواية ، وإن ظهر في أولها أن النبي ﷺ إنما أخذ برأي صحابي واحد ، هو أبو بكر الصديق ، فإنها صريحة في آخرها ، بأن القول بأخذ الفدية من الأسرى كان قول جمهور الصحابة : ( أبكي للذي عرض على أصحابك ... ولقد عرض علي عذابهم ...) فالرسول

(١) انظر : صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ١٢/ ٨٦ ، ٨٧.

أخذ بقول أبي بكر ، ليس فقط لأنه هو أيضًا مال إلى القول واستحسنه ، ولكن لأنه أيضًا هو الرأي الذي عرضه عليه أصحابه ، ويتأكد هذا من كون الآية التي نزلت موافقة لقول عمر ، قد تضمنت المواخذة لعامة المسلمين على تطلعهم إلى الحصول على المال ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧ ، ٦٨] .

قال ابن عاشور : « والخطاب في قوله : ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء . وفيه إشارة إلى أن رسول الله ﷺ غير معاتب ؛ لأنه أخذ برأي الجمهور »[1] .

## في غزوة أحد :

غزوة أحد جاءت بسبب إصرار قريش على الانتقام ورد الاعتبار من الهزيمة النكراء التي لحقتها في بدر . وبدأ زعماء قريش يستنفرون كل ما يستطيعون لغزو المسلمين . ونجحوا

(١) التحرير والتنوير ١٠/ ٧٥ .

في رصد الأحوال الضخمة التي أفلتت بها القافلة التجارية بقيادة أبي سفيان ، نجحوا في رصدها لتمويل حرب المسلمين . ونجحوا أيضًا في التعبئة الشاملة للمقاتلين والمساندين ... قال ابن إسحاق : « فخرجت قريش بحدها وجدها وحديدها ، وأحابيشها ، ومن تابعها من بنى كنانة ، وأهل تهامة . وخرجوا معهم بالظعن [(١)] ، التماس الحفيظة [(٢)] ، وأن لا يفروا ... » [(٣)] .

فلما علم رسول الله ﷺ بذلك ، جمع المسلمين ، واستشارهم ، وعرض عليهم رأيه ، وهو ألا يخرجوا لملاقاة المشركين خارج المدينة ، وأن ينتظروا حتى يدخل المشركون المدينة ـ إن هم دخلوا ـ فيجري القتال داخلها ، باعتبار أن هذا الوضع أنسب للمسلمين وأعسر على الأعداء المهاجمين . وقد أيد هذه الفكرة عبد الله بن أبي ابن سلول ، زعيم المنافقين ، وقال موضحا رأيه : « يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا

(١) أي خرجوا بنسائهم ، والظعن جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج .
(٢) أي ليثيروا حفيظة المقاتلين وحميتهم للقتال والثبات .
(٣) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٣٩ .

أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا »[1] .

ولكن جمهور الصحابة فضلوا الخروج لملاقاة المشركين خارج المدينة ، باعتبار أن البقاء داخلها سيتيح لقريش أن تعتبر المسلمين قد خافوا ، وعجزوا عن المواجهة ، فتحصنوا بمدينتهم ودورهم وتشيع ذلك في العرب ، فتنحط قيمة المسلمين وهيبتهم في أعين المترقبين . ثم إن بعض الصحابة ممن فاتهم شهود معركة بدر ، كانوا أكثر حرصًا على الخروج ، لتكون لهم صولة على الأعداء كتلك التي فاتتهم في بدر .

قال ابن العربي : « وقال حمزة ، وسعد بن عبادة ، والنعمان بن مالك بن ثعلبة ، في غيرهم من الأوس والخزرج : أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أنا كرهنا الخروج إليهم جبنًا ، فيكون هذا جرأة لهم علينا ؟ وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك . وقال حمزة : والذي أنزل الكتاب ، لا أطعم اليوم حتى أجالدهم بسيفي . وقال له النعمان بن مالك : إن البقر المذبحة قتلى من أصحابك ،

---

(٤) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٤١ .

وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة ؟ والله الذي لا إله إلا هو لندخلنها ... ثم قال : فإني أحب الله ورسوله ، ولا أفر يوم الزحف ، وتكلم بعض بني الأشهل بمثله ، وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه في كلام حسن ، وغيره مثله ... » [(١)] .

قال ابن إسحاق : « فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ، فلبس لأمته [(٢)] ، ثم خرج عليهم ، وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك . فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ قالوا : استكرهناك ولم يكن ذلك لنا . فإن شئت فاقعد صلى الله عليك . فقال رسول الله ﷺ : « **ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل** » فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه ... » [(٣)] .

وسواء أكان النبي ﷺ قد غير رأيه ، واقتنع برأي أصحابه ، أو بقي في نفسه رأيه كما كان ، فقد استجاب لرأي جمهورهم وأمضاه .

ومما يجعل احتمال أن يكون النبي ﷺ نفسه قد غير

---

(١) عارضة الأحوذي ٧/ ٢١٠ .

(٢) اللأمة : الدرع ، ويكنى بها عن التسلح والتأهب للحرب .

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٨٤١ .

رأيه ، احتمالا واردًا ، هو أنه ﷺ تمسك بالخروج ، رغم ما أبداه الصحابة من تنازل عن رأيهم تأدبًا لرسول الله ﷺ وتعظيمًا لمكانته . وأيضًا فلربما توجس خيفة من ذلك الحماس الذي أبداه ابن سلول لفكرة البقاء داخل المدينة . فقد كان من الممكن تمامًا أن يعمد رأس المنافقين إلى التآمر مع المشركين فيسهل هو أصحابه من المشركين دخول المدينة ، ويخذلوا المسلمين وينقلبوا ضدهم ، ويعملوا مع المشركين ، وربما اليهود أيضًا ، على استئصال المسلمين .

وربما فكر النبي ﷺ في هذا الاحتمال . وهو يرى عدو الإسلام والمسلمين يدافع عن فكرة البقاء في المدينة ، فغير رأيه ، وآثر الخروج وتمسك به . وعلى كل ، فهذا مجرد احتمال ، ويبقى الثابت في جميع الحالات ، أن رسول الله ﷺ نزل عند رأي جمهور أصحابه وعمل به ، كشأنه في مواطن أخرى .

ومما يزيد في درجة الاحتمال الذي ذكرته ، ما وقع من تحرك يهودي مباشرة بعد أن انتهت معركة أحد دون أن تحقق بغية المشركين في القضاء على المسلمين . فقد تحرك زعماء اليهود ، وخاصة من بنى النضير وبنى وائل ، إلى محاربة المسلمين في ظل تحالف واسع ... فكانت غزوة

الخندق . أو غزوة الأحزاب . فلننتقل إليها . ففيها أيضًا ما يدخل في موضوعنا.

**غزوة الخندق :**

روى ابن إسحاق عن جماعة من الرواة : « قالوا : إنه كان من حديث الخندق أن نفرًا من اليهود ـ منهم سلام بن أبي الحقيق النضري ، وحيى بن أخطب النضري ، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري ، وهوذة بن قيس الوائلي ، وأبو عمار الوائلي ، في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ، وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ خرجوا حتى قدموا على قريش مكة ، فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ ، وقالوا : إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ... » [(١)] .

ومضى هؤلاء النفر يحزبون الأحزاب ، ويعقدون حلفهم على فكرة واحدة ، هي استئصال محمد وأصحابه . فأدخلوا في هذا الحلف كلا من قريش وغطفان ، وبني قريظة ، بالإضافة إلى بني النضير وبني وائل .

ولا أريد الدخول في تفاصيل هذه الغزوة ، فذلك

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٢.

معروف ، مسطور في مظانه . ولهذا أنتقل إلى الشاهد عندي في وقائعها . فبعد أن نفذت الأحزاب اتفاقها ، ولجأ المسلمون إلى حفر الخندق ، مما حال دون دخول المشركين المدينة ، حوصر المسلمون ما يقرب من شهر . فاشتد ذلك عليهم ، وبدأ الخوف والوهن يتسلل إلى بعض النفوس ، وبدأ المنافقون يرفعون عقيرتهم بالطعن والتثبيط ... قال ابن إسحاق يصور الموقف الذي أصبح عليه المسلمون : « وعظم عند ذلك البلاء ، واشتد الخوف ، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم ، حتى ظن المؤمنون كل ظن ، ونجم النفاق من بعض المنافقين ... » [1] .

في هذا الظرف العسير ، لجأ القائد الحكيم ﷺ إلى خطوة ليخفف بها عن أصحابه ، ويكسر بها طوق أعدائهم ، فأجرى اتصالات سرية مع قائدي غطفان : عيينة بن حصن ، والحارث ابن عوف ، وتوصل معهما إلى اتفاق يقضي بانسحاب غطفان من الحلف ، ورجوع مقاتليها عن المسلمين ، مقابل أن يعطيهم المسلمون ثلث ثمار المدينة .

وقبل أن يصبح العقد نهائيًا وملزمًا ، عرض النبي ﷺ

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٢ .

الأمر على زعيمي الأنصار وممثليهم : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة : « فقالا له : يا رسول الله ، أمرًا تحبه فنصنعه ، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئًا تصنعه لنا ؟ قال : « **بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما** » فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قرى أو بيعًا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا إليه ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ والله ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، قال رسول الله ﷺ : « **فأنت وذاك** » . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا »[1] .

وهكذا ، تخلى النبي عن تدبيره ، لما أبداه زعيم الأنصار من رأي ، ومن استعداد للمجالدة والتحمل . ولم يعترض على ذلك صحابة سعد بن عبادة . وإنما

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ١٠٣٣، ١٠٣٤ .

استشار رسول الله ﷺ هذين دون غيرهما ، وخاصة من كبار المهاجرين . كأبي بكر وعمر ؛ لأن هذين هما زعيما الأوس والخزرج (الأنصار) ، والثمار التي كانت ستعطى لغطفان هي ثمار الأنصار أهل المدينة . فلهذا كان لا بد من استشارة السعدين ، وكان موقفهما كافيًا . فأخذ الرسول به وعدل عن فكرته هو ﷺ .

**وبعد** : فهذه نصوص القرآن الكريم ، وهذه تصرفات رسول الله ﷺ ، تشهد لصوابية الاعتداد برأي الأغلبية ، إذا كانت في موضعها ، وفي نطاق حقها واختصاصها . وها هو رسول الله ﷺ خيرة خلقه وأكملهم عقلا وأسدهم نظرًا ، المؤيد بالعصمة وبالوحي ، ينزل عند رأي أصحابه ، ويمضي ما عليه جمهورهم ، فيما لا وحي فيه .

وليس في النصوص التي قدمت كلام عن ـ الأغلبية ـ و ـ الأكثرية ـ ولكن العبرة بالمضامين والدلالات لا بالألفاظ والعبارات . وقد أصبحت أحكام الشرع أصولا وفروعًا ، مصوغة بألفاظ ومصطلحات ظهرت عبر العصور ، لم يستعملها الرسول ﷺ ولم يعرفها الصحابة . فالصيغ التعبيرية ، والأشكال التنفيذية ، لم تتوقف يومًا

عن التقلب والتغير والتطور ، لا سيما في الجوانب المتغيرة من الحياة . ولهذا لا يضيرنا أن لا نجد في الكتاب والسنة ولا في اصطلاحات أسلافنا وممارستهم ، اصطلاح الأغلبية ، ولا ألا نجد أيضًا بعض الأشكال التنفيذية التي نراها اليوم ، فحسبنا أن نجد الشرع ، وخاصة التطبيقات النبوية ، قد اعتبر وقدر رأي الأمة ، ورأي علمائها ، ورأي قادتها . وأن الرسول كان ينزل عن رأيه لرأي هؤلاء ، ويمضي وينفذ ما قال جمهورهم ، أو مجموعهم .

فإذا كان المبدأ مقررًا معتبرًا ، فللتفاصيل شأن آخر . وسيأتي بعضها قريبًا بحول الله ـ عز وجل .

*****